الأمم المتحدة

CEDAW/C/NOR/Q/8/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
11 November 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية: النرويج

إضافة

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثامن*

١- في شباط/فبراير ٢٠١١، عيّنت الحكومة لجنة أسندت إليها مهمة تقديم تقرير تقييمي شامل للسياسات المعمول بها في مجال المساواة بين الجنسين بشكل عام، والنظر في سبل جعل دورة حياة الناس وانتمائهم العرقي وانتمائهم الطبقي جزءاً من السياسات المعنية بالمساواة بين الجنسين. واشتملت ولاية اللجنة المذكورة على المهام التالية: (أ) مناقشة المبدأ الأساسي للسياسة النرويجية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أسئلة عن سبب وجود سياسة لتكافؤ الفرص في المجتمع النرويجي والغاية منه؛ (ب) دراسة المؤشرات المناسبة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وكيفية قياس التطور المنشود؛ (ج) تحديد تلك الجوانب من المجتمع النرويجي التي لم تتحقق فيها بعد المساواة بين الجنسين؛ (د) تقديم توصيات بشأن التدابير والوسائل المناسبة؛ (هـ) تقييم مدى الحاجة إلى إجراء أبحاث جديدة والبدء في جمع معلومات إضافية عن المسألة؛ (و) دراسة السُبُل التي ينبغي بها لسياسات المساواة بين الجنسين أن تراعي تنوع المجتمع الناجم عن عوامل الهجرة والدين والفئة العمرية ومختلف الفئات الاجتماعية في

* وفقاً للمعلومات التي أرسلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز هذه التقارير، هذه الوثيقة لم تنقح رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المجتمع. والغاية من ذلك وضع الأساس لبناء سياسة شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين تستند إلى براهين، من أجل مستقبل النرويج. وطُلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يتضمن التقرير النتائج التي تحققت في القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وأُسندت إلى اللجنة كذلك مهمة إضافية تتمثل في استعراض وتقييم الآلية النرويجية المعنية بالمساواة وفي تقديم استنتاجاتها ضمن تقرير منفصل في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة (٢٠١١). وستقدّم الحكومة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملخَّصاً عن كل تقرير من تقريري اللجنة باللغة الإنكليزية حال توفرهما.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عين البرلمان النرويجي (ستورتينغ) لجنة لاقتراح تنقيح محدود للدستور بهدف تعزيز مكانة حقوق الإنسان. وتتألف لجنة حقوق الإنسان من أعضاء بارزين من جموع الشعب، وسيكون عملها جزءاً من خطط البرلمان للاحتفال بذكرى مرور مائتي سنة على وضع الدستور. ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريرها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان بإمكان الحكومة أن تقدم أمثلة على سوابق قضائية ذات صلة تبيّن اعتداد المحاكم الوطنية بأحكام الاتفاقية، يؤسفنا أن نبلغكم أننا لم نجد أمثلة من القضايا المعروضة على المحكمة العليا تشير إلى الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، هناك عدد لا بأس به من الإشارات إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المعروضة على المحكمة العليا وعدد قليل من الإشارات إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، هناك ارتفاع واضح في عدد الإشارات إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن دخل قانون حقوق الإنسان حيز النفاذ في عام ١٩٩٩. ولعل ذلك يجد تفسيراً له في كَون عدد قليل جداً من القضايا المتعلقة بمكافحة التمييز تجد طريقها إلى المحاكم. فمنذ إنشاء هيئة المظالم المعنية بالمساواة ومكافحة التمييز، يعالج أمين المظالم العديد من القضايا المتعلقة بمسائل مشمولة بالاتفاقية.

٣- وقدّمت إحدى اللجان القانونية في عام ٢٠٠٩ مقترحاً بشأن توفير حماية قانونية شاملة من التمييز. وتنكبّ الوزارة النرويجية المعنية بشؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي على متابعة مقترحات تلك اللجنة. وعوض التركيز على قانون واحد شامل، تعمل الحكومة حالياً على إخراج مقترح تشريعي يُجري تعديلات على التشريعات القائمة المعنية بمكافحة التمييز، وذلك بهدف تحقيق الانسجام بين مواد القوانين المختلفة. ويراعي هذا النهج الفكرة القائلة إن وجود قانون منفصل خاص بالمساواة بين الجنسين يوفّر إطار العمل الأفضل لتعزيز حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع. وفضلاً عن ذلك، يراعي هذا النهج الفكرة التي مفادها أن وجود قوانين منفصلة يوفر إطار العمل الأفضل لتحقيق المساواة فيما يتعلق بالانتماء العرقي والإعاقة. والحكومة، بالإضافة إلى هذا، بصدد إعداد مشروع قانون يمنع

التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي وبالهوية الجنسانية. والغرض من هذا القانون توسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي ليشمل جميع قطاعات المجتمع، عدا الحياة الخاصة، إلى جانب منح حماية أقوى وأوضح لمغايري الهوية الجنسية، وغيرهم من مغايري الهوية الجنسانية كذلك.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤- وتهدف الحكومة إلى تحسين نوعية خدمة الترجمة الفورية في القطاع العام. فما فتئت جهود كبيرة تُبذل منذ عام ٢٠٠٢ حتى يتحقق التكيف مع تنوع السكان وتعزَّز مراعاة منظور الأقلية في خدمات الترجمة الفورية وفي توفير الخدمات العامة. وقد اتُّخذت تدابير خاصة لتحسين نوعية خدمات الترجمة الفورية في دوائر الشرطة، ولدى سلطات الملاحقة القضائية/النظام القضائي، وفي مؤسسات خدمات الإيواء وفي إدارة الهجرة. وكجزء من خطة عمل الحكومة لتحسين المساواة ومنع التمييز العرقي، سيُولى الاهتمام في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ لاستحداث مبادئ توجيهية مشتركة تتعلق باستخدام المترجمين الفوريين في القطاع العام. وسيُعطى الاهتمام كذلك لاستحداث مبادئ توجيهية خاصة بكل قطاع لتلك الأجزاء من القطاع العام التي تكتسي أهمية كبرى بالنسبة لرفاه المستخدِمين. وبتفويض من وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي، قام فريق عامل برئاسة مديرية الإدماج والتنوع بدراسة واقتراح تدابير ترمي إلى تحسين نوعية خدمات الترجمة الفورية في القطاع العام. ونظر الفريق العامل في السبل التي يمكن للحكومة أن تكفل بها حصول مستخدمي خدمات الترجمة الفورية على المعارف والمهارات المتعلقة بالتواصل عَبر استخدام مترجمين فوريين. وتشكل هذه المبادرة جزءاً من خطة عمل الحكومة لتعزيز المساواة ومنع التمييز العرقي.

٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت الحكومة تطوير خطة عمل وطنية جديدة خاصة بالمساواة بين الجنسين. وسيتم إطلاق خطة العمل الجديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين في أواخر هذه السنة (٢٠١١) تشمل الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤. وسيكون الهدف من خطة العمل توفير نبرة عامة عن السياسات النرويجية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات المجتمع. وستكون خطة العمل كذلك بمثابة خطة استراتيجية لزيادة تطوير سياسات المساواة بين الجنسين. أما المجالات التي ستتناولها الخطة فهي: (أ) الفصل في الحياة العملية؛ (ب) الاعتبار الجنساني والتعليم؛ (ج) توزيع السلطة الاقتصادية؛ (د) تربية الأبناء بالتساوي؛ (هـ) العنف المترلي؛ (و) الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس؛ (ز) نوع الجنس والسلطة؛ (ح) نوع الجنس والصحة. وستتضمن خطة العمل الأهداف السياسية والمبادرات الجديدة في مجالات معينة ذُكرت أعلاه، إلى جانب مجموعة من المؤشرات الإحصائية. والغاية من هذه المؤشرات رصد نتيجة خطة العمل على المدى الطويل. وقد تشاورت وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي مع أهم المنظمات المستخدِمة والمستخدَمة ومع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال المساواة بين الجنسين وفي مجالات

ذات صلة من أجل وضع خطة العمل تلك. لذلك، يجب النظر إلى خطة العمل من منظور علاقتها بسياسات المساواة ومكافحة التمييز عموماً. وترى الحكومة أن الانتماء العرقي وقضايا الإعاقات والميول الجنسية أوجُهٌ مختلفة لمسألة المساواة بين الجنسين. وستقدم الحكومة إلى اللجنة النسخة الإنكليزية من خطة العمل الجديدة المعنية بالمساواة بين الجنسين حال الشروع في تنفيذها.

٦- وتتمثل الأداة الرئيسية لإدراج المساواة بين الجنسين في مقترحات ميزانية جميع الوزارات في وثيقة الميزانية الرئيسية التي تقتضي من جميع الوزارات مراعاة نوع الجنس والمنظور الجنساني، كلما كان ذلك مفيداً ومناسباً. وتتحمل الوزارة النرويجية لشؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي مسؤولية خاصة عن التنسيق وعن المبادرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في القطاع العام، وعن منع التمييز بسبب نوع الجنس، والدين، والعرق، والإعاقة، والميل الجنسي، بالنسبة للأطفال والراشدين على حد سواء، على المستوى الوزاري. وتنسّق الوزارة كذلك عمل الفريق الرفيع المستوى المؤلف من كبار الموظفين وهي تغتنم اجتماعات هذا الفريق الرفيع المستوى لمناقشة قضايا المساواة بين الجنسين من قبيل كيف تستطيع الوزارات إدراج أهداف ومؤشرات معينة تتعلق بالمساواة بين الجنسين في اقتراحاتها المتعلقة بالميزانية. وإعدادُ ميزانيات تراعي المنظور الجنساني عمليةٌ مستمرة ومتواصلة تتعيّن متابعتها سنوياً. وفي كل سنة، وبعد أن تقدَّم الميزانية إلى البرلمان، تُدقق هيئة المظالم المعنية بالمساواة ومكافحة التمييز في بعض ميزانيات الوزارات المتعلقة بالمسائل الجنسانية. وتتناول هيئة المظالم تلك الحالات التي لا تنفذ فيها الوزارات التزاماتها.

٧- ومنذ عام ٢٠٠٧، قدّمت وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي دعماً مالياً لثلاثة مراكز إقليمية للمساواة والتنوع. وأُسندت إلى المراكز ولاية متابعة البلديات والمؤسسات المحلية والإقليمية التي توفر الإرشاد والتدريب وتبادل الخبرات. ويظهر تقييم المراكز الإقليمية للمساواة والتنوع، الذي أُجري في عام ٢٠١٠، حاجةً إلى الإعلام والإرشاد على الصعيدين المحلي والإقليمي في كيفية تعميم مراعاة قضايا المساواة (المصدر، المنشور: "Evalueringsrapport Regionale sentre for likestilling og mangfold"، معهد أبحاث العمل، ٢٠١٠). وأُسندت كذلك إلى اللجنة المعيّنة المشار إليها في الفقرة ١ مهمة استعراض وتقييم آلية المساواة النرويجية. وستقدّم اللجنة استنتاجاتها في تقرير منفصل في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام (٢٠١١). وستشارك المراكز الإقليمية في هذا التقييم.

العنف ضد المرأة

٨- يجري حالياً تقييم عمل الشرطة في مجال العنف المترلي وسيقدَّم تقرير عن ذلك في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ووقعت النرويج في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١ على اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة التي هي أول صك ملزم قانوناً لمنع العنف ضد المرأة في أوروبا. واعتُمدت الاتفاقية

في أيار/مايو ٢٠١١ في اسطنبول. والحكومة حالياً بصدد النظر في التعديلات الضرورية للقانون النرويجي حتى تضمن امتثاله لأحكام الاتفاقية.

٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دخل حيز النفاذ قانون عقابي خاص يتعلق بالعنف في العلاقات الحميمة. فشُددت العقوبة على الاعتداء في إطار العلاقات الحميمة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، وعلى الاعتداء المقترن بظروف مشدِّدة إلى ست سنوات. وتقرر كذلك تشديد العقوبات بشكل كبير ضمن الأطر الجزائية بالنسبة لجميع أشكال الاعتداء المترلي. وفي قانون العقوبات الجديد، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ، شُددت العقوبة أكثر لتبلغ السجن ست سنوات كحد أقصى على الاعتداء المترلي، وخمس عشرة سنة كحد أقصى على الاعتداء المترلي الجسيم. ولا بد من تجديد وتحديث أجهزة معالجة البيانات المتوفرة لدى الشرطة على نطاق واسع قبل أن يتسنى تنفيذ قانون العقوبات الجديد. أما بالنسبة لتاريخ دخول قانون العقوبات الجديد حيز النفاذ، فلن يتسنى إعطاء جواب على أي درجة من اليقين ما لم يتم الفراغ من مشروع التخطيط لهذه العملية الذي لا يزال جارياً.

١٠- وتموّل حكومة النرويج برامج علاج لمرتكبي العنف المترلي. فالحكومة تعتقد أن الجهود المبذولة لمكافحة العنف المترلي يجب أن تركّز أيضاً على الشخص الذي يرتكب الفعل العنيف. والنرويج في طليعة البلدان التي تطور برامج علاج لمرتكبي العنف المترلي. والغاية من ذلك جعل هذه البرامج متاحة على الصعيد الوطني. وتؤدي مؤسسة "بديلٌ للعنف" دوراً أساسياً في هذا العمل على الصعيد التنفيذي. إذ تسيّر في عام ٢٠١١، بتمويل من الحكومة و/أو البلديات، برامج لعلاج مرتكبي العنف المترلي في تسع مدن. وعالجت مؤسسة بديلٌ للعنف نحو ٨٥٠ شخصاً في عام ٢٠١٠، ٥٥٠ منهم من مرتكبي العنف. وتلك البرامج تطوعية وتشتمل على علاج فردي وجماعي. وقد خصصت الحكومة ٢٢,٥ مليون كرونة نرويجية لهذه البرامج في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، طوّر مركز الكفاءة التابع لمصلحة الأمن الإقليمي (بروست) برنامجاً للسيطرة على الغضب ويجري نشره على مختلف المصالح والفاعلين ممن هم على اتصال بمرتكبي العنف، ومن جملتهم مصالح الاستشارات العائلية. وتقدم مؤسسة الإصلاح بدورها - وهي مركز موارد خاص بالرجال - برنامجاً للسيطرة على الغضب.

١١- وقد بدأت الحكومة في إجراء استقصاء يتناول مجموعة منتقاة من قضايا قتل الأزواج. والغرض من ذلك تقوية قاعدة المعارف المتعلقة بعوامل الخطر وبعلامات الإنذار الممكنة كما أن الغاية من هذا الاستقصاء هي المساعدة في وضع تدابير حماية أفضل وأكثر تركيزاً واستراتيجيات وقاية أفضل. ومن المقرر الشروع في إجراء الاستقصاء في ربيع عام ٢٠١٢. وكجزء من العمل الوقائي، وُضع مشروعان تجريبيان لتجربة أداة تسجيل، وهي أداة تسمى سارا - بيفي (SARA-PV) *(الإرشاد إلى تقدير مخاطر اعتداء زوج على الآخر - نص الشرطة)*، يمكن للشرطة استخدامها لتقدير عوامل الخطر بالنسبة لحدوث عنف زوجي خطير في المستقبل.

العمالة

١٢- تم النظر في الكتاب الأبيض عن المساواة في الأجر الذي وضعته الحكومة ("Meld. St. 6 Likestilling for likelønn") ووافق عليه البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن القضايا التي يتطرق إليها الكتاب الأبيض الشفافية بشأن مستويات الأجور وإحصائيات الأجور المتاحة لجميع المستخدمين في مجال العمل، وترسيخ حقوق المستخدمين الذين يتغيبون عن العمل بسبب إجازة الأمومة أو الأبوة بغرض تجنب التمييز المتعلق بالحمل ورعاية الأطفال، والمساواة في أداء الواجبات الأبوية، وتحقيق توازن أفضل بين الحياة الأسرية وحياة العمل للأمهات والآباء معاً. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقسيم فترة الإجازة الأبوية المدفوعة الأجر إلى ثلاثة أقسام هي: ١٢ أسبوعاً مخصصاً للأم، و١٢ أسبوعاً مخصصاً للأب، وعشرون أسبوعاً (للمفاوضات الأسرية). (تُخصص الأسابيع الثلاثة الأولى قبل الولادة للأم). وعلاوةً على ذلك، منح إجازة ساعة مدفوعة الأجر في كل يوم إلى أن يكمل الطفل عامه الأول. وتعمل وزارة شؤون الطفل والمساواة والإدماج الاجتماعي حالياً على متابعة المسائل المثارة في الكتاب الأبيض.

١٣- ويتمثل الغرض الرئيس من قانون إجراءات المشتريات الحكومية النرويجي في ضمان استخدام المشتريات الحكومية للموارد على أفضل نحو بالاعتماد في ذلك على معاملة الموردين معاملة جدية ومتساوية. فلا توجد حتى اليوم تدابير معينة في مجال المشتريات العامة تعزز المساواة بين الجنسين.

الصحة

١٤- تأكّدت إصابة ٣٦٩ ٤ شخصاً بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب في النرويج، ٩٣١ ٢ من الرجال، و٤٣٧ ١ من النساء. وقد ارتفعت النسبة المئوية للمهاجرين الذين أصيبوا بالفيروس أثناء إقامتهم في النرويج في السنوات الأخيرة، خاصة النساء منهم، وهم يشكّلون حالياً ثلث حالات الإصابة من الغيريين جنسياً. وخلال السنوات العشر الماضية، زاد تركيز الحكومة على النساء إذ إن الممارسة الغيرية الجنسية تتسبب حالياً في عدد أكبر من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري مما كان عليه الأمر في المراحل الأولى من انتشار الوباء، وزاد عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري اللواتي يعشن في النرويج. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد المهاجرين المقيمين في النرويج، ويسجل العديد منهم علامات متدنية بالنسبة لعدد من متغيرات ظروف المعيشة ويواجهون عقبات أكبر في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤشر إلى احتمال سوء الصحة الجنسية (المستوى التعليمي، والمستوى الاقتصادي، والاستقلالية الجنسية). وينطبق هذا الأمر بالخصوص على العديد من النساء الآتيات من مناطق تسجل نسبة عالية من انتشار فيروس نقص المناعة البشري المكتسبة.

١٥- ويجب أن يكون للاستراتيجيات الوقائية ولتدابير المتابعة منظور جنساني واضح يأخذ بعين الاعتبار خصوصاً عدد النساء المعرضات بشدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وقد ينطوي هذا على أمور منها انعدام الاستقلالية الجنسية وعدم امتلاك القرار فيما يتعلق باستخدام موانع الحمل والعوامل البيولوجية والحالة الاقتصادية الشخصية لأولئك النساء. لذلك يتعيّن على المنظمات التي تتلقى منحاً من المال العام أن تراعي المنظور الجنساني فيما تقدمه من طلبات وشروح لمشاريعها. وتتسم الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (٢٠٠٩-٢٠١٤) بتركيز واضح على البعد الجنساني. وتخضع جميع النساء الحوامل للفحص للتأكد من عدم إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشري (الفحص الطوعي). ويتم توفير العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية لجميع النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري للحد من خطر انتقاله من الأم إلى الطفل. ولم تسجّل في النرويج أي حالات انتقال للمرض من الأم إلى الطفل منذ عام ١٩٩٩.

١٦- ويستفيد جميع السكان المقيمين في النرويج من الخدمات الصحية بصرف النظر عن نوع الجنس أو الخلفية العرقية. ويخضع هذا الأمر لأحكام قانون حقوق المرضى لعام ١٩٩٩. ولدينا بعض المعارف بشأن الأمراض التي تصيب بوجه خاص السكان من الأقليات وبشأن أنواع الأمراض التي قد يصابون بها. وتقع مسؤولية ضمان تناسق الخدمات المتوفرة مع أنواع الأمراض التي تصيب السكان في أي وقت والتمتع بالقدرات الكافية على عاتق مصالح الخدمات الصحية. ومن زاوية صحة الأقليات، يشكل كل من الجانب اللغوي والثقافي للتواصل تحدِّيين في طريق الوصول واقعاً إلى الخدمات الصحية. فلدى المستشفيات المملوكة للدولة تعليمات باللجوء إلى خدمات الترجمة الفورية على يد مترجمين مؤهلين. وأنتجت سلطات الصحة كتيباً يتناول استخدام المترجمين الفوريين بشكل صحيح ومجموعة من المبادئ التوجيهية موجهة لمستخدمي قطاع الصحة. وتلقت المستشفيات كذلك تعليمات بتنفيذ تدابير لضمان عدم حيلولة الخلفية اللغوية والثقافية دون حصول المرضى على المساعدة الكافية. وستنفذ مديرية الصحة تدابير لتعزيز الكفاءة اللغوية والثقافية لدى العاملين في مؤسسات الصحة. وقد شرعت عدة مستشفيات في تنفيذ مشاريع تعاون مع البلديات ترمي إلى تعزيز قدرة كل من المستشفيات ومصالح الصحة البلدية على توفير نفس نوعية الخدمات الصحية المتاحة لغالبية السكان للمرضى من الأقليات العرقية.

الفئات المحرومة من النساء

١٧- تسلّم السلطات النرويجية بأهمية اعتماد منظور مكافحة التمييز المتعدد. فالمنظور يشكل الأساس الذي تقوم عليه جميع التطورات السياسية والقانونية في مجال المساواة والتمييز. ومثلما جاء في الفقرة ١ أعلاه، عيّنت الحكومة لجنة أُسندت إليها ولاية تقييم السياسات المعنية بالمساواة بين الجنسين استناداً إلى دورة الحياة والانتماءين العرقي والطبقي. وستنظر اللجنة كذلك في المساواة بين الجنسين من منظور متعدد الجوانب يشمل أيضاً التمييز المتعدد

الجوانب. والغرض من ذلك إرساء قاعدة لاتخاذ سياسات شاملة وإيجابية مبنية على المعرفة لتطبيقها في المستقبل. ولمنظور التمييز المتعدد كذلك أهمية حيوية في إنفاذ القرارات المتعلقة بقضايا التمييز والانتهاكات. وهيئة المظالم المعنية بالمساواة هي المسؤولة – إلى جانب المحاكم – عن إنفاذ قوانين مناهضة التمييز في النرويج في الوقت الحاضر. فلأمين المظالم سلطة النظر في قضايا التمييز من منظور متعدد الجوانب بل إنه يُحث على تناولها من هذه الزاوية. وفضلاً عن ذلك، هناك صلة وثيقة بين سياسات مكافحة التمييز وسياسات الإدماج. فإدماج المهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في جميع شرائح المجتمع من وسائل مكافحة التمييز. وتتمثل الجوانب الرئيسية من سياسات الإدماج والشمول النرويجية فيما يلي: (أ) مساعدة المهاجرين للوصول إلى وضع يمكّنهم من التمتع بحقوقهم والحصول على فرص متكافئة مع تلك المتاحة لغيرهم؛ (ب) تيسير ولوج المهاجرين إلى سوق العمل؛ (ج) إنشاء ومساعدة هياكل تضمن التحاور عن قرب مع الأشخاص المعنيين والأشخاص المهاجرين. وتكمّل هذه التدابير إلى حد كبير سياسات مكافحة التمييز.

١٨- ويُجري مركز الموارد الوطني المعني بالعنف والإجهاد الناجم عن الصدمات استقصاءً يتناول العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني سيبدأ في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٩- وطرحت الحكومة خلال هذا الخريف (عام ٢٠١١) استراتيجية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل جنباً إلى جانب مع مقترح الحكومة لميزانية عام ٢٠١٢، كمرفق منفصل. وتتسم بالحياد الجنساني كل من الاستراتيجية والتدابير الأخرى الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة التي ورد ذكرها في تقرير النرويج الثامن إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. إلاّ أن الاستراتيجية تشدد على التدابير التي يجب إدخال تعديلات عليها لتناسب كل حالة، مع مراعاة الشروط المسبقة وما يفضله كل شخص. ومع ذلك، هناك مؤشرات جنسانية تتعلق بمعظم التدابير الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. أي أنه يمكن تقييم وضع كل من النساء والرجال، واتخاذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء. ووقّعت النرويج على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧. وتنظر الحكومة في مسألة التصديق. غير أن النرويج ترى أنه لا يمكن التصديق على الاتفاقية قبل أن تكون القوانين الوطنية متسقة مع أحكامها. وقد نظرت الحكومة النرويجية في مدى التغييرات التي ستقتضيها الاتفاقية في القانون والسياسات النرويجيين. فالقانون النرويجي المتعلق بالأهلية القانونية يُعتبر منافياً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وقد تم اعتماد قانون جديد بشأن الأهلية القانونية غير أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. وفيما عدا القانون المتعلق بالأهلية القانونية، تعتبر القوانين والسياسات النرويجية متسقة مع أحكام الاتفاقية.

٢٠- وتهدف سياسة سوق العمل إلى تحقيق أعلى نسبة مشاركة من القوة العاملة من الرجال والنساء على حد سواء. فالنساء في النرويج يشاركن في سوق العمل بنفس القدر تقريباً الذي يشارك به الرجال. إذ إن أرقام عام ٢٠٠٩ تبيّن مشاركة النساء بنسبة ٧٠ في المائة

والرجال بنسبة ٧٦ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٧٤ سنة. بيد أن الإحصائيات تظهر أن نسبة البطالة بين المهاجرين أعلى بثلاث مرات منها في صفوف باقي السكان.

٢١- ومن الشواغل الرئيسية للحكومة تحسين مشاركة النساء من الأقليات في سوق العمل. ومن الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى الحكومة تحسين المساواة الاقتصادية للنساء من الأقليات. ومن التدابير الهامة التي تنحى هذا المنحى برنامج التعريف، وبرنامج التأهيل الموجه إلى الفئات الضعيفة وسياسات سوق العمل عموماً.

٢٢- ويشمل *برنامج التعريف* المهاجرين الواصلين حديثاً ومنهم اللاجئون والأشخاص الذين مُنحوا مركزاً إنسانياً، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية جماعية، وأفراد أُسر الأشخاص من تلك الفئات، وتحق لهم المشاركة في برنامج التعريف وعليهم التزام بذلك بموجب القانون. وذلك البرنامج عبارة عن خطة تدريب بدوام كامل لمدة سنة. والغرض من البرنامج تعليم المهارات الأولية في اللغة النرويجية وتقديم فكرة أساسية عن المجتمع النرويجي والإعداد للمشاركة في الحياة العملية و/أو التعليم. ويحصل من يشارك في البرنامج على علاوة التعريف التي يعادل مبلغها ضعف المبلغ الأساسي الذي تدفعه خطة التأمين الوطني. ويتبيّن من نتائج البرنامج أن ٤٨ في المائة من النساء قد أتممن البرنامج في عام ٢٠٠٨ وتم توظيفهن أو يتابعن دراستهن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٣- وينظم القانون التعريفي الحق في تعلم اللغة والالتزام بذلك بالنسبة لمجموعة كبيرة من المهاجرين الواصلين حديثاً. إلا أن المجموعة التي تتمتع بالحق في الحصول على تعلم اللغة النرويجية بالمجان أكبر بكثير من المجموعة التي تتأهل لبرنامج التعريف. وتتجلى الغاية المنشودة من الحصول على المشاركة في ٣٠٠ ساعة من تعلم اللغة والدراسات الاجتماعية في ضمان اكتساب المهاجرين معارف أساسية في اللغة النرويجية من أجل الانخراط في المجتمع النرويجي. ومن واجب بعض المهاجرين بغرض العمل حضورُ دروس اللغة لكن لا يحق لهم التعلم بالمجان. وليس من حق ولا من واجب المهاجرين بغرض العمل المقيمين في النرويج وفقاً لأحكام المنطقة الاقتصادية الأوروبية/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة حضورُ دورات تعليم اللغة النرويجية.

٢٤- وقد بدأ *العمل ببرنامج تأهيل الفئات الضعيفة* في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتتألف المجموعة المستهدفة من أفراد لديهم قدرة محدودة جداً على العمل والكسب ولا يحصلون على مزايا الضمان الاجتماعي أو يحصلون على مزايا محدودة جداً. وكثيراً ما تتوفر في النساء من الأقليات وذوات المستوى التعليمي المتدني والقليل من الخبرة المهنية شروط المشاركة في البرنامج. والغرض من البرنامج تمكين عدد أكبر من أفراد هذه المجموعة من الحصول على عمل. وتتاح الاستفادة من البرنامج لأولئك الأفراد الذين يُعتبرون قادرين على ولوج سوق العمل بعد متابعةٍ أشد قرباً وأكثر إلزاماً، حتى وإن كان ما يحققونه من

تقدم بطيئاً وغير أكيد نسبياً. وهذا البرنامج من أهم التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الفقر. وتنفّذ البلدية برنامج التأهيل بإدارة مكتب العمل والرفاه المحلي.

٢٥- وترمي *سياسة سوق العمل* إلى إدماج مزيد من المهاجرين في سوق العمل. فالجهود المبذولة من أجل تعبئة القوى العاملة من المهاجرين مهمة بالنسبة لاستخدام الموارد التي يحتاجها الاقتصاد النرويجي. فالمهاجرون إلى جانب فئات ضعيفة أخرى، كالشباب بدون مؤهلات مهنية والعاطلين عن العمل لفترة طويلة، مجموعات تستهدفها سياسة الإلحاق بسوق العمل وتعطيها الأولوية عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير تهم سوق العمل. وفي أيار/مايو ٢٠١١، كان نحو ٥٠ في المائة من جميع النساء اللواتي شاركن في تدابير سوق العمل الخاصة بالعاطلين (برامج التشغيل) من المهاجرين. وبالمقارنة مع ذلك، تمثل المهاجرات نحو ٣٦ في المائة من جميع النساء العاطلات عن العمل أو اللواتي شاركن في برامج تشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أيضاً دروس خاصة تهم سوق العمل وتقنيات البحث عن عمل معدة خصيصاً للمهاجرين. وتتيح هذه البرامج عادة تدريباً لتعلم اللغة مقروناً بتعليم نظري و/أو بممارسة مهنية.

٢٦- وقد شُرع في تنفيذ *برنامج الفرصة الثانية* في عام ٢٠٠٥ وهو برنامج تأهيل تجريبي لفائدة المهاجرين الذين لا تتوافر لهم بعد قضاء سنوات عديدة في النرويج فرص عمل ثابتة، وبالتالي يعتمدون على مزايا الضمان الاجتماعي لفترات طويلة. وبرنامج الفرصة الثانية، المعد وفق نموذج برنامج التعريف نفسه، برنامج بدوام كامل لمدة سنة تُمنح عنه علاوة تأهيل بشرط المشاركة. وتحظى النساء ذوات الخلفية المهاجرة بالأولوية في إطار هذا البرنامج وتبيّن النتائج من برنامج عام ٢٠١٠ أن ٧٧ في المائة من المشاركين في البرنامج هم من النساء. وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل المشاركين في برنامج الفرصة الثانية الذين وجدوا عملاً أو التحقوا بالتعليم ٢٣ في المائة من المشاركين.

٢٧- ويقدم *برنامج الكفاءات الأساسية في الحياة العملية* دعماً مالياً لمؤسسات الأعمال ولمقدِّمي الحلقات الدراسية من أجل تحسين المهارات الأساسية لدى المستخدَمين في مؤسسات القطاعين العام والخاص. وتعرَّف المجموعة المستهدفة بأنها المستخدمون ذوو المستوى التعليمي الرسمي المحدود، والغرض من البرنامج ككل هو تحسين إمكانية تشغيل المشاركين لمنع تقاعدهم المبكر أو إقصائهم من الحياة المهنية. وتشكّل النساء ذوات الخلفية المهاجرة نسبة كبيرة من أعداد المشاركين في الحلقات الدراسية في قطاعين على وجه الخصوص، وهما التمريض (دور العناية بالمسنين) والتنظيف. وعلى العموم، يشكل المهاجرون نحو ٢٧ في المائة من مجموع المشاركين في هذه البرامج.

٢٨- واتخذت الحكومة كذلك تدابير محددة لتحسين إلحاق الأفراد ذوي الخلفية المهاجرة بسوق العمل وبالقطاع الحكومي وتوظيفهم في المؤسسات المملوكة للدولة. ومنذ عام ٢٠٠٥، وضعت الحكومة لنفسها أهدافاً تتعلق بالإدماج الاجتماعي من أجل رصد إدماج السكان من المهاجرين. وحددت الحكومة ١٧ هدفاً للإدماج الاجتماعي تشمل جوانب المجتمع المختلفة.

وهذه جميعها أهداف بعيدة المدى. وتضع الوزارات المكلفة تقارير عن هذه الأهداف في اقتراحاتها السنوية للميزانية. ومن الأهداف المحددة زيادة عدد المستخدمين ذوي الخلفية المهاجرة في القطاع الحكومي. وفي عام ٢٠١٠، كانت نسبة ٣,٨ في المائة من المستخدمين في الوظيفة العمومية من المهاجرين ذوي الخلفية غير الغربية. وبالمقارنة مع ذلك، بلغت تلك النسبة ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ و٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومن الأهداف الأخرى زيادة عدد المستخدمين ذوي الخلفية المهاجرة في سلك الشرطة والقضاء وفي المؤسسات الإصلاحية النرويجية. وفي عام ٢٠١٠، كانت نسبة ٣,٤ في المائة من المستخدمين في قطاعي الشرطة والقضاء من الأشخاص ذوي الخلفية المهاجرة. وبالمقارنة مع ذلك، كانت تبلغ نسبتهم ٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ و٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وكلا هذين الهدفين من الأهداف الطويلة المدى. وبلغت الحصة الإجمالية للمهاجرين من المناصب العامة ٨,٩ في المائة في عام ٢٠١٠. وتحتل النساء ٥,٢ في المائة منها. وهذا يعادل زيادةً بمعدل ٣,٥ في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية.

٢٩- ومن أجل تحسين فرص الأمهات العازبات والآباء العازبين في عول أنفسهم بأنفسهم، تقترح الحكومة أن تقوم الأم العازبة أو الأب العازب، ابتداءً من عام ٢٠١٢، بنشاط ذي صلة بالعمل ابتداءً من بلوغ أصغر الأولاد سنة واحدة من العمر لكي يستأهل الحصول على مزية انتقالية. وتبلغ نسبة النساء ٩٥ في المائة من الحاصلين على تلك المزية. وتشمل المزايا التي تُصرف للآباء العازبين والأمهات العازبات المزية الانتقالية ومزية رعاية الأولاد، ومزية التعليم، والمنح المقدمة لتغطية نفقات الانتقال الضرورية للحصول على عمل. وفي عام ٢٠٠٧، كان أكثر من ٩٥ في المائة من متلقّيي المزية الانتقالية من النساء. وكان نحو ١٥ في المائة منهن من المهاجرات. وعندما يبلغ الطفل الأصغر سناً الثالثة من العمر، يتعين على الأم العازبة أو الأب العازب أن يشارك في نشاط ذي صلة بالعمل لكي يتسنى له الاستمرار في الحصول على المزية الانتقالية.

٣٠- وتشتمل آخر *خطط العمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز العرقي (٢٠٠٩-٢٠١٢)* على تدابير لإدماج الأقليات في سوق العمل. ومن تلك التدابير برنامج إرشادي موجه للنساء من الأقليات. وبادرت الحكومة كذلك إلى تحديد التدابير لتمكين النساء من الأقليات من الاستفادة من ترتيبات الرفاه وغيرها من الحقوق المتاحة للجميع بنفس القدر الذي يتاح لباقي السكان.

٣١- وفي عام ٢٠١٠، أقرت المحكمة العليا بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. غير أن الوضع القانوني الحالي الخاص بتلك القضايا لا يزال في جوهره مشابهاً لما ورد في تقارير سابقة.